Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences

Volume (5), Issue (6): 30 Mar 2021 P: 66 - 77 AJSRP

مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية

المجلد (5)، العدد (6): 30 مارس 2021 م ص: 66 - 77

ISSN: 2522-3372

Earnest Money And its applications in Islamic banks (1)

Omar Yousef Ababneh

Abstract: The final contracting stage between the two parties to the contract is preceded by an introductory stage required by the nature of the contract, especially those contracts that are completely related to the conclusion of other contracts, as is the case in the Murabaha contract of the ordering of the purchase and the lease ending with ownership and other complex contracts, which require special procedures appropriate to the types of risks related to them, which are arranged Certain obligations on the parties to the new contractual relationship, and this requires us to study and edit such similar forms.

Among the most prominent practical pictures of these preliminary procedures is what is known as a contract with a deposit, or the first payment that is paid before the contract as a payment of the price, and what is known in the Islamic banks is what is known as the Earnest Money and it is not a single name, but each has its juristic conditioning and its special effects in terms of the motivation, purpose and legal conditioning. For her, therefore, this research comes to clarify the concept of Earnest Money and the reasons for it, the difference between it and the deposit and the down payment, as well as identify its applications in Islamic banks and legal adjustment to it, and the accounting method for dealing with it, and the research came out with some results and recommendations.

Keywords: Earnest Money, deposit, legal conditioning, Islamic banking.

هامش الجدية وتطبيقاته في المصارف الإسلامية

عمر يوسف عبابنه

الملخص: يسبق مرحلة التعاقد النهائي بين طرفي العقد مرحلة تمهيدية تتطلبها طبيعة العقد، وخاصة تلك العقود التي يرتبط تمامها بإبرام عقود أخرى كما هو الحال في عقد المرابحة للآمر بالشراء وعقد الإجارة المنهية بالتمليك وغيرها من العقود المركبة مما تتطلب إجراءات خاصة تلائم أنواع المخاطر المتعلقة فيها، وهي ترتب التزامات معينة على أطراف العلاقة العقدية الجديدة، وهذا يفرض علينا دراستها وتحرير ما يمكن أن يشكل معها من صور مماثلة.

ومن أبرز الصور العملية لهذه الإجراءات التمهيدية ما يعرف بالتعاقد بالعربون، أو الدفعة الأولى التي يتم دفعها قبل العقد كدفعة من الثمن، ويظهر في المصارف الإسلامية ما يعرف بهامش الجدية وهي ليست مسمى واحد، وإنما لكل منها تكييفه الفقهي وآثاره الخاصة من حيث الباعث والغاية والتكييف الشرعي لها، ولذلك يأتي هذا البحث لتوضيح مفهوم هامش الجدية والأسباب الداعية له، والفرق بينه وبين العربون والدفعة الأولى، وكذلك التعرف على تطبيقاته في المصارف الإسلامية والتكييف الشرعي له، والطريقة المحاسبية للتعامل معه، وخلصت الدراسة الى أن الهدف من هامش الجدية هو التحوط لحماية أموال المصرف والعملاء، وأن هناك ثمة فرق ما بين هامش الجدية والعربون، وأن يد المصرف على مبلغ هامش الجدية هي يد أمانه، وهو معتبرٌ شرعاً، ويعالج محاسبياً بحسب المرحلة التعاقدية التي يمر بها العقد...

الكلمات المفتاحية: هامش جدية، عربون، تكييف شرعى، مصارف إسلامية.

DOI: https://doi.org/10.26389/AJSRP.N080720 (66) Available at: https://www.ajsrp.com

⁽¹⁾ نُشر هذا البحث بدعم من عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء/ الأردن.

المقدمة:

تتميز بعض صيغ التمويل الإسلامية بأنها تُبنى بصورة مركبة على بعضها البعض، وهذا البناء ليس اجرائياً وشكلياً فقط وإنما هو حقيقي في ترتيب آثار كل عقد وتأثيره في نقل الحقوق بين أطراف التعاقد، فمن آثار عقد البيع مثلاً نقل الملكية من البائع إلى المشتري، وكذلك انتقال الثمن من المشتري إلى البائع أو تعلقه في ذمته، وكذلك دخول المبيع في ضمانه، وهذا يقتضي من المصارف الإسلامية عند تطبيقها لإحدى هذه الصيغ أن تراعي ترتيب هذه العقود فلا بيع قبل الشراء، مما يجعلها أمام محذور يتعلق بجدية الطرف الآخر في العقد الثاني وحرصه على إتمامه، وهذا لا يدرك إلا بعد إجراء العقد الأول وهو شراء المصرف للسلعة أو الخدمة المطلوبة، وعليه فتطلب المصارف الإسلامية من عملائها في بيع المرابحة للآمر بالشراء وفي مرحلة المواعدة تحديداً مبلغًا من المال يسمى (ضمان الجدية أو هامش الجدية)، وقد يُطلق عليه البعض-خطئاً- مصطلح العربون.

وهذا المبلغ الذي يدفعه الواعد بالشراء بناءً على طلبٍ من البنك للتأكد والتحوط من أن الواعد جادٌ في طلب شراء السلعة، على أنه إن عدل الواعدُ عن وعده وغيّر رأيه فيجبر الضرر الفعلي الذي يلحق بالبنك جراء هذا النكول، وتغطى خسارة المصرف من مبلغ هامش الجدية، فإذا لم يغط كامل الضرر، فله أن يعود على الواعد بما تبقى من خسارة ويقيّده على حسابه.

مشكلة الدراسة:

يحصل الخلط عند العاملين والمتعاملين مع المصارف الإسلامية في التفريق بين مبلغ هامش الجدية الذي يدفعه العميل بعد تقديم طلب الشراء ووعده بإتمام العقد، وبين العربون الذي يدفع قبل العقد أو الدفعة الأولى التي تدفع بعد إبرام العقد، وهذا التفريق مهم لما يرتب آثاراً شرعية وقانونياً على كل منهما، وبالتالي على شرعية العقد، وهذا يتطلب بيان مفهوم هامش الجدية وتكييفه شرعاً وتحديد مكانه من العقد والأسباب الموجبة له، وطريقة محاسبته في المصارف الإسلامية.

أسئلة الدراسة:

يمكن طرح مجموعة من التساؤلات بين يدى الدراسة لتكون مثار البحث وهي:

- 1. ما التكييف الفقبي لهامش الجدية؟.
- 2. كيف تقوم المصارف الإسلامية بتطبيق هامش الجدية؟.
- 3. ما الفرق بين هامش الجدية وبين العربون المعروف في عقد البيع؟.
- 4. ما التقدير الاقتصادي والإسلامي لهامش الجدية؟، وأسئلة كثيرة سيجيب عنها بحول الله هذا البحث.

فرضيات الدراسة:

تفترض الدراسة بأن هامش الجدية أحد الضمانات المصرفية المعتبرة شرعاً التي تتحوط بها المصارف الإسلامية للسيطرة على المخاطر المتوقعة من نكول العميل عن الشراء، وبالتالي تقليل مخاطر التمويل وإجراءات التقاضى وتحصيل الأموال.

أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

التعرف على هامش الجدية كأحد الضمانات المصرفية الإسلامية.

- 2. توضيح مفهوم هامش الجدية في بعض المعاملات المالية وتفريقها عن بعض الصور القريبة منها.
 - 3. بيان حكم المعاملة التي تحتوي على هامش الجدية.

أهمية الدراسة:

تسلط هذه الدراسة الضوء على أحد الضمانات المهمة التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في حفظ حقوقها والتحوط من أية خسارة يمكن أن تحدث لها نتيجة نكول العميل عن إتمام موضوع العقد لأي سبب من الأسباب، وذلك في بعض الصيغ التمويلية كالمرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك، وكذلك توضيح تطبيقات هامش الجدية في المصارف الإسلامية واختلافها عن الدفعة الأولى أو العربون، وتكييفها الشرعي.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي: وذلك باستقراء وتتبع أقوال العلماء والباحثين، وأدلتهم، وتحليلها، ومناقشتها، والاطلاع على الإجراءات العملية التي تقوم بها المصارف الإسلامية في تطبيقها لهامش الجدية، وصولاً إلى تقدير المسألة اقتصادياً وشرعياً.

الدراسات السابقة:

تم الاطلاع على مجموعة من البحوث والدراسات السابقة التي تطرقت إلى هذا الموضوع وأهمها:

- دراسة عبد الكريم قندوز 2018، بعنوان: التحوط وإدارة الغطر (مدخل مالي)، وتناولت موضوع الغطر والتأمين، وبين الطريقة الحديثة التي تركز على بقية الأدوات والتقنيات المستخدمة لإدارة المخاطر ومن أهمها التحوط، فناقش الخطر ومفهومه، ومقاييسه الكمية والكيفية وإدارته وتقنيات ذلك، وتحدث عن مخاطر الصناعة المالية بشكل عام، والمصارف الإسلامية بشكل خاص وبين بعض طرق التحوط فيها ومنها هامش الجدية دون التوسع فيه، وقد أسهب الباحث في تطوافه في موضوعات الخطر وفصل فيه تفصيلاً دقيقاً، وكان لموضوع هامش الجدية نزر قليل في بحثه، وقد جاءت الدراسة الحالية لتركز على هامش الجدية بشكل أساسي باعتبارها إحدى الضمانات المصرفية الفاعلة في المصارف الإسلامية.
- دراسة خالد بن زيد الجبلي 2013، بعنوان: ضمان الجدية في المرابحة المصرفية، وتناولت بشكل أساسي الحديث عن ضمان الجدية باعتباره ضماناً في عقد المرابحة للآمر بالشراء، ومفهومه وحكمه الشرعي، وحصر الباحث نقاشه حول تطبيق ضمان الجدية في المرابحة للآمر بالشراء دون الإشارة إلى تطبيقاته الأخرى في المصارف الإسلامية وكيفية التعامل معه محاسبياً، ومما أضافته الدراسة الحالية أنها وضحت تطبيقات هامش الجدية في عقد الإجارة التمويلية وبينت الطريقة المحاسبية للتعامل معه.
- دراسة عمر مصطفى اسماعيل 2010م، بعنوان ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، وتناولت أنواع الضمانات بشكل عام، وتحدثت عن تطبيقات ضمانات الاستثمار، وذكرت في المطلب السابع منه العربون وتعريفه وحكمه الشرعي وقد أورد الحديث عن هامش الجدية، وذكر صورته بشكل مختصر، دون الحديث عن تطبيقاته في المصارف الإسلامية بشكل خاص والأسباب الموجبة له، وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة السابقة اطلاعه على فكرة الضمانات في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها في موضوع الاستثمار، وقد أضافت الدراسة الحالية تسليط الضوء على اعتبار هامش الجدية من ضمانات الاستثمار المعتبرة شرعاً، ومبررات تطبيقها، وآلية عملها في بعض صيغ التمويل الإسلامي، والتفريق بينها وبين باقي الضمانات المصرفية.

المبحث الأول: مفهوم هامش الجدية

المطلب الأول: التعريف بهامش الجدية لغة واصطلاحاً.

- أما لغة فيطلق الهَمْشُ على سرعة عمل أو كلام، يقولون الهَمِشُ: السريع العمل بأصابعه (أبو الحسين،1979،ج6، ص66)، وهامشه في كذا عاجله فيه، والهامِش حاشية الكتاب (إبراهيم أنيس وآخرون، 2004م، ج2، ص994)، وأما الجدية فهي من الجِدُّ، وهو الاجتهاد في الأمر، وضد الهزل، وجِدِّيّ اسم منسوب إلى جِدّ، ومعناه وقور ورصين، ونقول قضية جِديّة والأمر جِدّي (أحمد مختار عمر، 2008م، ج1، ص349)، ويتبين من إيراد هذه المعاني اللغوية لكلمتي هامش وجدية، بأن الهامش هو جزء من كل يوضع على طرف كهامش الكتاب، وفيه معنى السرعة والحركة والانتقال إلى ما بعده، وأن الجدية تعني به تمام القصد وتوجه الإرادة والإصرار ويسمح والغاية لأمر ما، وفي هذا إشارة إلى أن هامش الجدية هو أمر يُظهر مدى العزيمة والإرادة والإصرار ويسمح بالانتقال بسرعة إلى الخطوة التالية.
- وأما في الاصطلاح فيعرِّف المعيار الشرعي المتعلق بالمرابحة للآمر بالشراء رقم (8) هامش الجدية بأنه "المبلغ النقدي الذي يدفعه العميل للمؤسسة التي تمنح التمويل من أجل التأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم" (المعايير الشرعية، 2015، ص220)، فتلجأ إلى هذا المبلغ الذي تطلبه المصارف الإسلامية لضمان جدية الشراء من قبل العميل في حال تحقق ضرر نكوله عن الشراء، فيقوم عندئذ بخصم مبلغ من هذا الهامش بشرط أن يكون مساوياً للضرر الذي لحق به.
- وينسجم المعنى اللغوي لهامش الجدية مع المعنى الاصطلاحي؛ حيث يدفع عادة في المرابحة للآمر بالشراء ويسمى ضمان الجدية مع الوعد الملزم، ليعبر عن حقيقة توجه قصد العميل نحو إتمام عملية الشراء ويظهر ذلك بقيامه بدفع المبلغ المطلوب ويوافق على الرجوع إليه بخصم مقدار الضرر المتحقق في حالة عدم إتمامه للعقد.

المطلب الثاني: الغرض من هامش الجدية

تجتمع في بعض الصيغ التمويلية الإسلامية أكثر من علاقة تعاقدية بين الأطراف ذات العلاقة، وهي تقوم على عقود منفصلة ومتوازية، تكون المصارف الإسلامية طرفاً فها، وخاصة في عقود الإيجار والإتجار، وغيرها من الصيغ التي على المصرف أن يتملك السلعة أو المنفعة قبل أن يكون له حق التصرف فها، ولذلك فعليه أن يبرم عقداً مع طرف آخر غير العميل -طالب التمويل- كمالك السلعة أو الخدمة موضوع العقد مثلاً، وقبل أن يبرم عقده الجديد مع العميل، وهذا يتطلب منه التحوط من المخاطر المتوقعة؛ ومنها نكول العميل الذي ألزمه بالوعد أساساً.

ولا يجوز للمصرف بأن يطلب من العميل دفع أي مبلغ مالي كدفعة من ثمن السلعة أو الخدمة المعينة قبل تملكها، وإنما يتقاضى من العميل في مرحلة المواعدة مبلغاً من المال يسمى هامش الجدية، ويطلق عليه أيضاً ضمان الجدية للدلالة على الغاية منه ألا وهو ضمان جدية العميل وعزمه على الشراء، وكذلك تقليل أعباء وتكاليف التقاضي لدى المحاكم، وتوفير الوقت في تحصيل مقدار خسارة المصارف الناتجة عن نكول العميل عن إتمام طلب الشراء، وهو من الوسائل المادية المفضية إلى تقليل المخاطرة إلى أدنى مستوياتها وهو ما يعرف بضمانات الاستثمار* وسيأتي الحديث لاحقاً عن تطبيق هامش الجدية في هذه الصيغ.

_

^{*} تُعرف ضمانات الاستثمار بأنها: "الوسائل المادية وغير المادية المفضية غالباً إلى تقليل المخاطرة إلى أقصى حد؛ عقيدة وأخلاقاً، وتكافلاً، وشروطاً، وقوانيناً، وتعويضاً، وتوثيقاً". (عمر،2010م، ص29).

المطلب الثالث: الفرق بين هامش الجدية والعربون

يتضح من الغرض الأساسي من هامش الجدية وأهميته بالنسبة للمصارف الإسلامية بأنه يستوفى مباشرة بعد طلب العميل ووعده بإتمام موضوع العقد، وهو في هذا يتشابه مع صورة العربون وآلية عمله، والغاية منهما التحوط والضمان، فهو نسبة قليلة من مجموع مبلغ التمويل ويدفع سلفاً قبل إتمام العقد، ويدفع بين يدي العقد وقبل إتمامه وهنا يجب التفريق بينهما.

فالعربون كما عرفه المعيار الشرعي رقم (53) بأنه: "ما يدفعه المشتري إلى البائع عند العقد بحيث يكون للمشتري خيار الفسخ خلال مدة متفق عليها على أنه إذا أمضى العقد كان ما دفع جزءاً من الثمن وإن لم يمض العقد أو لم يدفع باقي الثمن في مدة العربون فللبائع ألاّ يعيده إلى المشتري" (المعايير الشرعية، 2015م، ص1258م وقد يكون العربون مرغوباً من قبل المشتري؛ حيث يضمن لنفسه السلعة أو المنفعة، وعدم تقلب سعرها، وكذلك هو مرغوب للبائع أو مقدم الخدمة فيضمن له السعر وعدم النكول من المشتري.

والعربون يقع ضمن العقد وجزء من الثمن وليس فقط مقابل حق الفسخ، فما يدفع قبل العقد لا يعتبر عربوناً وإنما شيء آخر، ويصح أن يكون نقداً أو عيناً أو منفعة يدفعه المشتري** (3) للبائع في مدة معلومة يكون فيها الخيار للمشتري بإمضاء العقد من عدمه، فإن تنازل المشتري عن الحق وقرر انفاذ العقد اعتبر جزء من الثمن المطلوب تكملته، وإذا اختار حق فسخ العقد خسر هذا العربون وللبائع الحق بأن يبحث عن مشتري آخر، ومن شرط العربون تحديد المدة، واحتفاظ البائع بمحل العقد الذي فيه العربون دون التصرف فيه، وليس له حق التداول بالعربون، بينما نجد ذلك مختلفاً في هامش الجدية الذي يقع قبل العقد، وهو أمانة لدى الحاصل عليه، ولا يستحق منه إلا مقدار الضرر إن وقع (أبو غدة، 2007، ص7).

وسيأتي الحديث حول التكييف الشرعي لهامش الجدية وتوضيح العلاقة التعاقدية بين أطراف العقد، والآثار المترتبة على هذه العلاقة في المبحث التالي.

المبحث الثاني- تطبيقات هامش الجدية في المعاملات المصرفية الإسلامية وتكييفها الشرعي.

المطلب الأول: تطبيقات هامش الجدية في المعاملات المصرفية الإسلامية

يظهر من تعريف هامش الجدية بأنه وجد كإجراء احترازي للتحوط من خطر نكول المشتري عن إتمام العقد في صيغة المرابحة للآمر بالشراء، ولكنه ما لبث أن أصبح إجراءً لبعض الصيغ الأخرى، وفي هذا المبحث سنستعرض أهم تطبيقات هامش الجدية في المصارف الإسلامية وبيان الفروقات بينها إن وجدت.

أولاً: تطبيق هامش الجدية في عقد المرابحة للآمر بالشراء.

تعد صيغة المرابحة للآمر بالشراء إحدى صيغ التمويل الإسلامية الأكثر ممارسة لدى المصارف الإسلامية لأسباب كثيرة؛ فهي الأقل مخاطرة قياساً مع الصيغ الأخرى كالمضاربة والمشاركة، والأقرب للصور التقليدية من حيث نشوء الدّين على العميل وما يستدعيه ذلك من ضمانات تقليدية لها، ولاحقاً استلام الأقساط كما هو متفق عليه؛ ولذلك فهي سهلة الفهم والتطبيق لدى العاملين والمتعاملين مع المصارف على حد سواء، وفيها يقوم المصرف الإسلامي

_

^{**} يمكن أن يتعدى العمل بالعربون إلى عقود أخرى غير البيع والشراء والإجارة؛ فالعقود التي تتطلب عمل وجهد وتستوجب مالاً لشراء مواد خام أو دفع أجور عمال كالاستصناع مثلاً، يمكن استخدام العربون لتنظيم العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد وحفظ حقوق الناس من العبث أو سوء التقدير. للمزيد أنظر عمر مصطفى إسماعيل، مرجع سابق، ص189.

بشراء السلعة أو المنفعة ليقوم ببيعها لاحقاً للعميل مقدم الطلب (الآمر بالشراء)، وتتضمن هذه الصيغة وعداً منه بإتمام عقد البيع بعد تملك المصرف لعين السلعة مقابل ربح متفق عليه، ويسدد المبلغ على أقساط محددة (ملحم، 2005، ص74).

وعقد المرابحة بهذه الصورة هو عقد بيع مركب من عقدي بيع تقليديين لكن منفصلين عن بعضهما؛ فالمصرف يشتري السلعة المأمور شراؤها من قبل العميل بعقد بيع ينقل ملكية العين من مالكها إليه وتدخل في ضمانه، ثم يقوم بإجراء عقد البيع الثاني مع العميل (الآمر بالشراء)، وهنا يظهر الخطر الذي تخشاه المصارف بنكول الآمر بالشراء عن عقد البيع وعدم إتمامه، والمصارف هنا بين احتمالات (أبو زيد، 2004م، ص228):

- إما أن يتحمل المصرف هذا القدر من الأخطار إن وقعت، حيث يبيع السلعة التي دخلت في ملكيته بسعر السوق فيربح إن كان سعر البيع أعلى من سعر الشراء باعتباره مالكاً للسلعة، أو يخسر في حالة كون السعر أقل، وهذه طبيعة التجارة وفها تأكيد على دخول السلعة في ضمان المصرف على الحقيقة.
- وإما أن تصادر الدفعة التي تقدّم بها عند توقيعه وعد الشراء؛ والمصارف في أغلبها تأخذ من العميل وعداً ملزماً بالشراء، وتطالبه بدفع مبلغ هامش الجدية، وذلك حتى تضمن وفاء العميل بوعده وتتخلص من أي أعباء مالية تنتج عن نكوله عن الشراء والأضرار المتوقعة، أو إجراءات المحاكم الطويلة للرجوع عليه بالأضرار المتحققة، وهنا يدخل المصرف في شبهة لطالما أثيرت حول شرعية إلزامية الوعد، واجبار المشتري على إتمام عقد البيع، وليس المجال هنا للخوض في هذا الموضوع (انظر: حطاب، 2000م).
- وأما في حالة نكول المصرف عن الشراء أصلاً بعد أخذ الوعد وطلب العميل، أو عدم بيعه السلعة له فيحق للعميل طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من هذا التصرف، إلا إذا كان نكوله بسبب المورد الذي حدده العميل فإن البنك لا يعتبر مخلًّا بوعده وبالتالي لا يلزمه التعويض عن الضرر.

يظهر مما سبق بأن المصارف الإسلامية تحرص على استيفاء مبلغ هامش الجدية للأسباب التي ذكرنا، وكذلك لتعالج مسألة شرعية ومحاسبية تتمثل في أن المصرف يطلب ضمانات من العميل وغالباً تكون رهن المبيع لصالح المصرف مقابل الدين الناتج عن التمويل والذي يجب أن تكون قيمته أعلى من قيمة التمويل بما لا يقل عن (10%) من اجمالي مبلغ التمويل، وهذا يعني إذا كان سعر المبيع (1000) دينار فيجب أن لا يزيد مبلغ التمويل عن (9000) دينار، وهنا لا يجوز للبنك أن يطالب العميل بدفع ألف دينار كدفعة مقدماً من ثمن سلعة معينة لم يقبضها البنك أساساً، فيطلب منه مبلغ هامش الجدية الذي في الغالب تكون نسبته (10%) من اجمالي الثمن، فيقوم بعد إتمام عقد البيع مع العميل باحتسابه كدفعة أولى من ثمن السلعة، فتصبح بذلك قيمة الضمان أعلى من ثمن المبيع، ويحقق غاية المصرف من التحوط لمخاطر نقصان القيمة والنكول.

ثانياً- تطبيق هامش الجدية في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

وقد عُرفت الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها " تمليك منفعة من عين معلومة مدة معلومة، يتبعه تمليك العين خلال مدة الإجارة أو في نهايتها بواسطة هبتها أو بيعها بإيجاب وقبول في حينه وعقد جديد" (الزيدانيين، 2012م، ص10)، وقد عرفها المعيار الشرعي رقم (9) بأنها: "إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية الإجارة أو في أثنائها، ويتم التملك بإحدى الطرق المبينة في المعيار" (المعايير الشرعية، 2015م، ص270)، وبذلك فهي عقد إيجار من المصرف إلى العميل (المستأجر) ينتفع فيه بالعين المؤجرة وهو مطمئن إلى أنها ستؤول ملكيتها إليه آجلاً بعد انتهاء المدة المتفق عليها بعقد بيع بعوض معلوم، وهذا العوض إما أن يساوي أجرة آخر شهر في المدة، أو مبلغ

يتفق عليه الطرفان، ثم هناك الوعد بالشراء الذي يلتزم فيه المستأجر باقتناء العين المؤجرة بعد انتهاء المدة المتفق عليها (انظر: الحافي، 2015م، 200م، والشمري، المجلد 32، العدد2).

ويطلب المصرف مجموعة من الضمانات الشخصية كالكفلاء أو العينية كدفع مبلغ هامش الجدية ليتم الاحتفاظ به في حساب خاص كما أسلفنا دون التصرف فيه، تضمن من خلاله تنفيذ وعد الاقتناء، وقد جاء في نفس المعيار أنه: "يجوز للمؤسسة أن تطلب من الواعد بالاستئجار أن يدفع مبلغاً محدداً إلى المؤسسة تحتجزه لديها لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار وما يترتب عليه من التزامات بشرط ألا يستقطع منه إلا مقدار الضعلي" (المعايير الشرعية، 2015م، ص242)، وتكون يد المؤسسة على هذا المال يد أمانة للحفظ؛ فلا يجوز التصرف فيه إلا إن أذن العميل باستثماره على سبيل المضاربة، أو يعتبر من أقساط الإجارة بعد انعقاد عقد الإجارة.

وفي حالة نكول العميل عن وعده بالشراء فإن المصرف يكون بين حالين (البنك المركزي العراقي، 2018، ص18، على الرابط التالي:https://cbi.iq/static/uploads/up/file-153345484679761.pdf):

الحالة الأولى: عدم أخذه بالإلزام في الوعد وفي هذه الحالة يعيد هامش الجدية كاملاً إلى العميل، وتعتبر الخسارة والأضرار الناجمة من مخاطر التجارة المتوقعة التي يتحملها التاجر العادى.

الحالة الثانية: في حالة الإلزام بالوعد فله الحق في أن يأخذ منه مقدار الخسارة والضرر، وفي حالة عدم كفاية المبلغ يرجع على العميل ومطالبته بباقي المبلغ.

ويتضح من تطبيق هامش الجدية بأنه يعالج مسألة التحوط من المخاطر، وأولها عدم جدية العميل، فدفع هذا المبلغ فيه إظهار لمدى جديته واقباله على هذه المعاملة رغم ما قد تسببه لكثير من العملاء من حرج لعدم قدرتهم على توفيره، ولكن في النتيجة فهو يحقق مصلحة المصارف أيضاً في تخفيف الأضرار التي يمكن أن تقع عليها نتيجة نكول العميل عن إتمام بنود العقد، وهذا يوفر عليها إجراءات التقاضي في المحاكم، ويجعلها تحصّل حقوقها بما تحت يديها من أموال.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي لهامش الجدية

وهامش الجدية كما مرمعنا هو مبلغ مالي يدفع من طرف إلى طرف، الغاية منه تنظيم علاقة تعاقدية ترتب آثاراً شرعية وقانونية، وهذه العلاقة تزيل الخلط الحاصل بين ما يشبهه من المعاملات الأخرى، وبالتالي تختلف آثار كل منهما، وقد ذكرنا بأن هامش الجدية يُقدم لإظهار مدى جدية المشتري أو طالب التمويل قبل إتمام العقد، ولا علاقة له بالثمن وليس جزء منه، ويمكن أن نبين النقاط الآتية للخروج بتصور واضح حول التكييف الشرعي لهامش الجدية الذي يدفعه طالب التمويل للمصرف من غير رغبة منه وإنما إظهاراً لعزمه وإرادته وتأميناً للمخاطر التي يمكن أن تنشأ عن إمكانية نكوله عن موضوع العقد، من خلال ما يلى:

- أولاً: سبب ومنشأ هامش الجدية: يدفع العميل مبلغ هامش الجدية المتفق عليه بعد قبول طلبه من الجهة مانحة التمويل، وتقديمه وعداً للمصرف بأن يستمر في إجراءات إتمام العقد المطلوب، ويمكن للعميل أن يسترد هامش الجدية كاملاً عندما يوقع عقد التمويل مع مانح التمويل أو يتفق معه أن يحسم مبلغ هامش الجدية من الثمن المتفق عليه، ولا يعتبر عربوناً وبسجل في حساب خاص.

وهنا يرد السؤال التالي: لماذا نلجأ إلى مبلغ هامش الجدية ولا نعتبره عربوناً مثلاً أو دفعةً من ثمن السلعة؟، ويجاب بأن هامش الجدية ظهر في صيغ بيع المرابحة للآمر بالشراء تحديداً وهو عقد مركب من عقدين، ووعد، فلا يجوز للمصرف إبرام عقد البيع مع العميل قبل شراء السلعة وتمام العقد الأول، وبالتالي فإن استلم هذا المبلغ

(هامش الجدية) واعتبره دفعة من الثمن فيكون قبضه لجزء من ثمن سلعة لا يملكها المصرف أساساً، وفي هذا نهي واضح عن بيع ما لا يملك لقوله على:" لا تبع ما ليس عندك"* (4).

- ثانياً: قبض المستلم لمبلغ هامش الجدية: تبين لنا بأن مبلغ هامش الجدية ليس جزءاً من ثمن العقد، وإنما يدفع قبل توقيع العقد أساساً، ولهذا فيد الجهة القابضة لهذا المال المدفوع حتى هذه اللحظة (قبل إبرام العقد الثاني) هي يد أمانة للحفظ، فلا يجوز التصرف به من قبل القابض، ولا تمتد إليه يده بالأخذ والتصرف إلا إن تحقق ضرر من نكول الواعد؛ فيجبر مقدار الضرر الفعلي ويغطى من مبلغ هامش الجدية، وإن لم يف فيرجع إلى الواعد ويطالبه بما تبقى من خسارة، ولا يشمل التعويض عن الفرصة البديلة ولا يحق حجز المبلغ كاملاً دون مقابلة للضرر الفعلي، أو أن يأذن الواعد للمصرف بالتصرف بالمال واستثماره على سبيل المضاربة (قندوز، 2018).
- ثالثاً: ملكية مبلغ هامش الجدية: بما أن يد المستلم على المبلغ المدفوع يد أمانة لغاية الحفظ والتحوط فلا يجوز له استخدامه إلا بإذنه، وتبقى ملكية الواعد للمال متصلة ولا تنقطع بتسليمه للطرف الثاني، وينسحب على هذا استحقاقه لعوائد استثمار المال إن تم ذلك؛ باعتبار استمرار ملكيته للمال، وكذلك يتحمل الخسارة إن وقعت باعتباره مالك المال إن سَلِم من التعدي والتقصير، والفترة الزمنية التي تستمر فيها الأموال لدى المصرف لهذه الغاية مهما طالت المدة أم قصرت تعامل محاسبياً وفق ضابط الاستحقاق والملكية.
- رابعاً: حق التصرف بالمال: تبين أن المال المدفوع هو أمانة لدى الطرف الثاني لغاية الحفظ، فلا يجوز له التصرف فيه، ويعتبر متعدياً إن تم ذلك، ويجوز له التصرف بالمال إن حصل على تفويض من مالك المال باستثماره وعندها يكون مضاربة بينهما.

وقد تقدم إيراد نص المعيار الشرعي في هامش الجدية وجوازه، إلا أنه يظهر اختلاف بين العلماء حول حكمه فمنهم من أجازه ومنهم من اختلف مع بنوده، ومن بين نقاط الاختلاف بأن مبلغ هامش الجدية يستوفى لغاية الرجوع إليه إذا نكل العميل (الواعد) عن إتمام عقد البيع، وهنا يظهر إشكالية التحوط المفرط من المصرف والذي يرفع عن نفسه إمكانية التعرض لأي من مخاطر السوق أو العمل الذي يقوم به، ويمكن أن يجاب على ذلك بأنه لا يمكن الإنكار على المصارف تحوطها، فحالهم كحال التاجر الذي ينبغي أن يكون حصيفاً في استثماره، يسعى نحو تعظيم الربح والبعد عن المخاطر والخسائر، وكذلك مسألة الإلزام بالوعد، وليس المجال هنا للحديث عن الخلاف الفقهي فيها* (5)؛ إلا أنه يمكنه اللجوء إلى أخذ الخيار في فسخ العقد أو إمضائه، وفيها مقداراً كبيراً من التحوط ضد مخاطر الائتمان، فيمكن للمصرف عند إبرام العقد الأول مع مالك السلعة أن يشترط لنفسه الخيار في رد السلعة خلال فترة معينة، وهذا يدفع عنه التلبس بالسلعة في حال نكول العميل عن إتمام عقد الشراء، ويخرجه من الحرج الفقهي المتعلق بالإلزام بالوعد (قندوز، 2018، ص999).

ويعتبر بعض الباحثين هامش الجدية بمثابة مخالفة شرعية تُخرج بيع المرابحة للآمر بالشراء من دائرة المرابحة المعلومة في الفقه، باعتبار أن المصرف يستوفي مبلغ هامش الجدية قبل قيام العميل بشراء السلعة وأن المصرف يأخذ أرباحه على أساس المبلغ المتبقي في ذمة العميل، ويُرد على هذا من خلال ما تقدم من بيان التكييف

^{*} رواه الإمام أحمد رقم 15311، وابن ماجه رقم 2187، وأبي داوود رقم 3503، والنسائي رقم 4613، والحديث صححه الألباني.

^{*} يمكن الرجوع إلى نص القرار لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس في الكويت في الفترة 10-15 كانون الأول من عام 1988م.

الشرعي لهامش الجدية وما هي الغاية من أخذه وطبيعة يد المصرف عليه، ثم المعالجات المحاسبية له؛ فعندها نجد أن له ما يسوغه (حوامدة، 2016، ص11).

وهنا ننظر إلى هامش الجدية في تكييفنا الشرعي له من ثلاث زوايا: أولها: الدافع والباعث على تطبيقه؛ ويظهر لنا أن التحوط والحرص على أموال المودعين، وتقليل مخاطر الاستثمار دون الإخلال بالضوابط الشرعية هو مطلوب ومشروع، وثانياً: البناء العقدي؛ وهو العلاقة التعاقدية بين مقدم مبلغ هامش الجدية (مالك المال) والطرف المستلم والقابض لهذا المال، والآثار المترتبة على هذه العلاقة وملكية المال وحق التصرف فيه، وهي علاقة واضحة وصحيحة وتقوم على عقد الأمانة بين مالك المال والمستلم، وثالثاً: المآل والآثار المترتبة على هامش الجدية؛ وفها تحقيق اطمئنان المصرف لجدية العميل في بيان رغبته الحقيقية لإتمام عقد البيع، وكذلك ضمان تحصيل أي خسارة تنتج عن نكوله، وهذه مصلحة معتبرة تؤدي أي حفظ الحقوق وعدم العبث بأموال الناس وأعمالهم، فهذه الزوايا الثلاث التي تم عرضها مع بيان العلاقات التعاقدية التي تنشأ من هامش الجدية تمثل التكييف الشرعي له، والذي ينسجم مع حكمه الشرعي الذي قدمنا.

المطلب الثالث- محاسبة هامش الجدية:

تقدم معنا بأن ملكية مبلغ هامش الجدية تبقى للعميل، وإن يد المصرف عليها يد أمانة للحفظ، ولا يحق له التصرف فيه إلا في حالة تحقق الضرر من نكول العميل عن وعده بإتمام العقد المطلوب، ولذلك تتم معالجته في المصارف الإسلامية محاسبياً كالآتي (الشمري، 2019، ص165):

• يعد هامش الجدية التزاماً على المصرف باعتباره من المطلوبات (معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، ص148)، ويعاد المبلغ كاملاً في حال عدم أخذ المصرف بمبدأ الإلزام بالوعد، حتى مع نكول العميل، فبعد قبضه ينتقل إلى حساب التأمينات ولا يتم التصرف به إلا لاحقاً حسب تصرف العميل ومتابعته لإتمام عقد البيع، وبسجل القيد كما يلى:

من ح/ وسيلة القبض

إلى ح/ تأمينات نقدية (هامش الجدية)

• في حال أخذ المصرف بمبدأ الإلزام بالوعد، فإنه يأخذ مقدار الضرر الكلي الذي وقع عليه نتيجة النكول، ولا يتحمل أية خسارة تذكر، وإذا لم يكف المبلغ ذلك يرجع على العميل بالباقي، ويكون القيد المحاسبي لإعادة الهامش:

من ح/ تأمينات نقدية (هامش الجدية)،

إلى ح/ وسيلة الدفع

يعاد المبلغ كاملاً للعميل في حال تمام العقد حسب الاتفاق، ويعتبر دفعة منه من ثمن السلعة أو المنفعة المطلوبة، وقد تقدم الحديث عن عدم اعتباره دفعة من العميل ابتداءً قبل الشراء، ولكنه ضماناً للمصرف؛ حيث يطلب من العميل دفع مبلغ هامش الجدية، وتوضع إشارة على حسابه لا يقدر على سحب ذلك المبلغ دون الرجوع إلى الإدارة أو رفع هذه الإشارة، وبمجرد تمام العقد ترفع الإشارة عنه ويعامل كدفعة أولى من ثمن البضاعة:

القسط الشهري = قيمة الديّن على الآمر بالشراء عدد الأشهر

= ثمن بيع البضاعة للآمر بالشراء - الدفعة الأولى (مبلغ هامش الجدية المحول إلى حساب العميل) عدد الأشهر

• في نهاية الفترة المالية يظهر رصيد عملاء هامش الجدية سواء عمليات المرابحة أو الإجارة التمويلية في قائمة المركز المالي ضمن مجموعة من الالتزامات قصيرة الأجل) الخصوم المتداولة) بالقيمة الدفترية (الدليمي، 2015، ص11).

وبالنظر إلى طريقة التعامل محاسبياً مع هامش الجدية نشير إلى أهمية بيان ذلك ليدفع شبهة وقوع المصرف الإسلامي بقبض ثمن السلعة التي من المفروض أنه سيشتريها وثم يبيعها للعميل قبل أن يمتلكها أساساً، وبالتالي يقع في بيع ما لا يملك؛ وعندها تكون مخالفة شرعية صريحة، لكننا نجد بأن المصرف يعتبر هامش الجدية التزاماً عليه، ويعتبره من المطلوبات، ويعيد المبلغ كاملاً للعميل في حال عدم أخذه بمبدأ الإلزام بالوعد، وتعتبر يده عليه يد أمانة لا يجوز له استخدامه أو العمل فيه، وإن أخذ بالإلزام بالوعد فإنه يعتبره تأمينات نقدية كما مر معنا، وبالتالي فهو قطعاً ليس دفعة من ثمن السلعة وإنما ضماناً لجدية العميل.

الخاتمة:

يبدو أن المصارف الإسلامية حالها كحال أصحاب المال؛ فهي تحرص على استثمار أموالها وتنميتها بشتى الطرق المتاحة والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يعرض أموال المودعين للخسارة أو مخاطر الاستثمار المختلفة، وهنا يكمن التحدي الأكبر؛ فوسائل التحوط لدى البنوك الربوية كثيرة ومتعددة، وتقوم في معظمها على العقود المستقبلية والتأمينات التجارية، بينما في المصارف الإسلامية لا تقدر على شيء من ذلك، فعندها تلجأ إلى مثل هذه الضمانات كاشتراط مبلغ هامش الجدية في بعض صيغها التمويلية للتحوط من الأخطار الممكنة.

ومن خلال دراسة هامش الجدية والأسباب التي دعت المصارف الإسلامية إلى اتخاذه كوسيلة لتقليل مخاطر عملياتها التمويلية، وبعد النظر في تصوره والعلاقات التعاقدية التي تتم بين العميل والمصرف للخروج بتكييف شرعي مناسب له، وعند النظر في آليات تطبيقه في المصارف الإسلامية فيمكن الإشارة إلى بعض النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث وهي:

النتائج:

- يهدف من هامش الجدية التحوط من المخاطر المتوقعة أثناء تطبيق بعض صيغ التمويل الإسلامية التي تعتمد على إجراءات ومراحل معينة؛ كنكول المشتري عن الوفاء بوعده في بيع المرابحة للآمر بالشراء، أو عدم إتمام المستأجر لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك.
- تعتبريد المصرف الإسلامي على مبلغ هامش الجدية قبل انعقاد العقد يد أمانة لا يجوز له التصرف فيه، إلا في
 حالات جبر الضرر، فيأخذ منه مقدار ما يرفعه.
- يظهر الحكم الشرعي لهامش الجدية عند بيان التكييف الشرعي له من خلال النظر في الدافع والباعث عليه،
 وبناءه العقدي، والمآلات من تطبيقه، وهي جميعها معتبرة شرعاً، ولذلك فحكمه جواز التعامل فيه واعتباره طريقة شرعية لتقليل مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.
- يعالج مبلغ هامش الجدية محاسبياً بحسب المرحلة التعاقدية التي يمر بها العقد؛ فهو ابتداءً أمانة للحفظ والتزاماً على المصرف في قائمة المطلوبات، وينتقل إلى حساب الأمانات لاحقاً بحسب تصرف العميل وتنفيذه العقد.

التوصيات:

- 1. نشر الوعي المصرفي بين العاملين والمتعاملين في المصارف الإسلامية، ومحاولة تسمية الأمور بمسمياتها الشرعية لما يترتب على ذلك من آثار، وخاصة عند التطبيق؛ فمثلاً التفريق بين الدفعة الأولى والعربون وهامش الجدية، واطلاع العميل على حقيقة ماذا يدفع والصيغة التي يريد.
- 2. التأكد من صحة التعامل المحاسبي مع هامش الجدية وفي حالة اللجوء إليه؛ فيخصم منه ما يكفي لجبر الضرر الذي لحق بالمصرف دون التسبب بضرر آخر للعميل.
- 3. العمل على محاولة إيجاد بدائل عن هامش الجدية تستخدمها المصارف للتقليل من المخاطر الاستثمارية التي تواجهها أثناء تطبيق بعض الصيغ التمويلية، والابتعاد عن الشبهات التي تثار حولها كما في الإلزام بالوعد وآثاره على تنفيذ العقد والتزامات المتعاقدين.

قائمة المراجع.

- إبراهيم أنيس وآخرون، 2004م، المعجم الوسيط، ط4، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية.
- أبو الحسين، أحمد بن فارس الرازي، 1979م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- · أبو زبد، عبد العظيم، 2004م، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، ط1، دار الفكر، دمشق.
- أبو غدة، عبد الستار، 2007م، ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون-السلم-تداول الديون)،
 بحث مقدم لمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
 - البنك المركزي العراقي، 2018م، ضوابط أدوات التمويل الإسلامي، على الرابط التالي: https://cbi.iq/static/uploads/up/file-153345484679761.pdf
 - الحافي، خالد بن عبد الله،2001م، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، ط2، الرباض.
- حطاب، كمال توفيق، 2000م، "القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس عشر، العدد الأول.
- حوامدة، سهيل أحمد فاضل، 2016م، "قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها المعاصرة: المرابحة للآمر بالشراء في البنك الإسلامي الأردني"، مجلة جامعة إسطنبول صباح الدين الزعيم- كلية العلوم الإسلامية-إسطنبول/ التركية، العدد8.
- الدليمي، خليل إبراهيم، والحسبان، عطا الله أحمد، 2015م، "مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير المحاسبة الإسلامية الإسلامية المتعلقة بعمليات المرابحة الإسلامية في البنوك الإسلامية في الأردن"، مجلة Developpement Humain.
- الزيدانيين، هيام محمد، 2012م، "عقد الإجارة المنتهية بالتمليك "دراسة مقارنة"، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد1.
- الشمري، صادق راشد، 2019م، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات، ط1، دار اليازوري، عمان.
- الشمري، نايف بن نهار، 2015م، "إشكالات عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية القطرية"، مجلة
 كلية الشربعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد 32، العدد2.

المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث _ مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية _ المجلد الخامس _ العدد السادس _ مارس 2021م

- عمر مصطفى اسماعيل، 2010م، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
 - عمر، أحمد مختار، 2008م، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 عالم الكتب، القاهرة.
 - قندوز، عبد الكريم، 2018م، التحوط وإدارة الخطر (مدخل مالي)، ط1، دار الكتب.
- ملحم، أحمد سالم، 2005م، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008م، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2015م، المعايير الشرعية، دار الميمان للنشر والتوزيع، البحرين.